وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية – المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى السادة موظفى مصلحة الضرائب المصرية الواردة أسماؤهم بالجدولين التاليين عضوية لجنة الطعن الضريبى المبينة قرين اسمه :

أولاً : لجـان الطعـن المنصـوص عليهـا فى المادة الثـانيـة من قـرار وزيـر المـاليـة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

القطاع الأول : «القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد» :

م	الاسـم	اللجنة	بـدلاً من	
١	السيد محمد السيد المركبى	الثامنة	أنور لطفى أحمد	لإحالته إلى المعاش
٢	أحمد محمد على عثمان	العاشرة	رضا على أحمد	لإحالته إلى المعاش
٣	أحمد إبراهيم السيد سراج	الحادية عشرة	صلاح عبد العزيز محمد	لإحالته إلى المعاش

ثانيًا : لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

مناطق القاهرة :

م	الاسـم	اللجنة	بـدلاً من	
١	عاطف رسمى ألفى زخارى	الثانية	حاتم السيد محمد	لاعتذاره عن العمل
٢	طارق عبده أحمد حسانين	الثانية	سامح محمد محمد عبد المقصود	لاعتذاره عن العمل

(المـادة الثـانية)

يُضاف إلى تشكيل اللجان التالية من لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قـرار وزير المـاليـة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشـار إليـه ، عـضـوان آخران من مـوظفى مصلحة الضرائب المصرية ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً – مناطق الجيزة : اللجنة الأولى (وتختص بنظر منازعات منطقتى شمال الجيزة وجنوب الجيزة) :

١ – السيد/ عبد الناصر صبرى فريد كشك .

٢ – السيد/ فوزى جمعة أحمد محمد .

ثانيًا – مناطق الإسكندرية : اللجنة الأولى (وتختص بنظر منازعات منطقتى غرب الإسكندرية ووسط الإسكندرية) :

١ – السيد/ عمرو حسن الكبير .

٢ – السيد/ حازم حسن المأمون .

ثالثًا – مناطق الصعيد : اللجنة الثانية (وتختص بنظر منازعات مناطق وسط الصعيد – البحر الأحمر – شمال مصر العليا – جنوب مصر العليا) :

١ – السيد/ أحمد ثروت عبد العال السيد .

٢ – السيد/ رومانى بنيامين ظريف .

وتصدر اللجان الثلاث المذكورة قراراتها فى الطعون المعروضة عليها بتشكيل من رئيس اللجنة وعضوية اثنين من موظفى المصلحة بالتناوب فيما بينهم ، وذلك بالإضافة إلى عضوى اللجنة من خبراء الضرائب .

(المادة الثالثة)

يُضم السيد المحاسب/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن (من ذوى الخبرة) لعضوية اللجنة الثالثة بالقطاع الثالث (القناة وسيناء وجنوب الصعيد) المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بدلاً من السيد المحاسب/ حاتم سعيد مصطفى صيام – لاعتذاره عن العمل .

(المادة الرابعة)

ينهى ندب السيد/ خالد محمود إبراهيم – من موظفى مصلحة الضرائب المصرية – إلى عضوية اللجنة السادسة بالقطاع الأول والمنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٨

وزير المالية

د. محمد معيط